

وسائل الشيعة

[38] بالشئ الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فاصيب رجلا، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله. [35091] 8 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمدا (1). ورواه الصدوق بإسناده عن طريف بن ناصح، عن علي بن أبي حمزة (2). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3)، وكذا الحديثان اللذان قبله. أقول: هذا محمول على ما يقتل مثله، أو على تكرار الضرب. [35092] 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، أهو أن يعتمد (1) ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنسانا، قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد في أوله: انه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد (2).

_____ 8 - الكافي 8: 279 / 7. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فيه روايتان أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب للقوق، راجع شرائع الاسلام [4: 195]. (2) الفقيه 4: 81 / 258. (3) التهذيب 10: 156 / 626. 9 - الكافي 7: 279 / 5، التهذيب 10: 156 / 624. (1) في الكافي: يعتمد. (2) الفقيه _____ (*) 239 / 77 : 4